جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

أماني بوعمرة

إشراف الدكتور:

شريفة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر - ب -	رئيســـــا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا و مقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنـــــا

السنة الجامعية:2020/2019

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

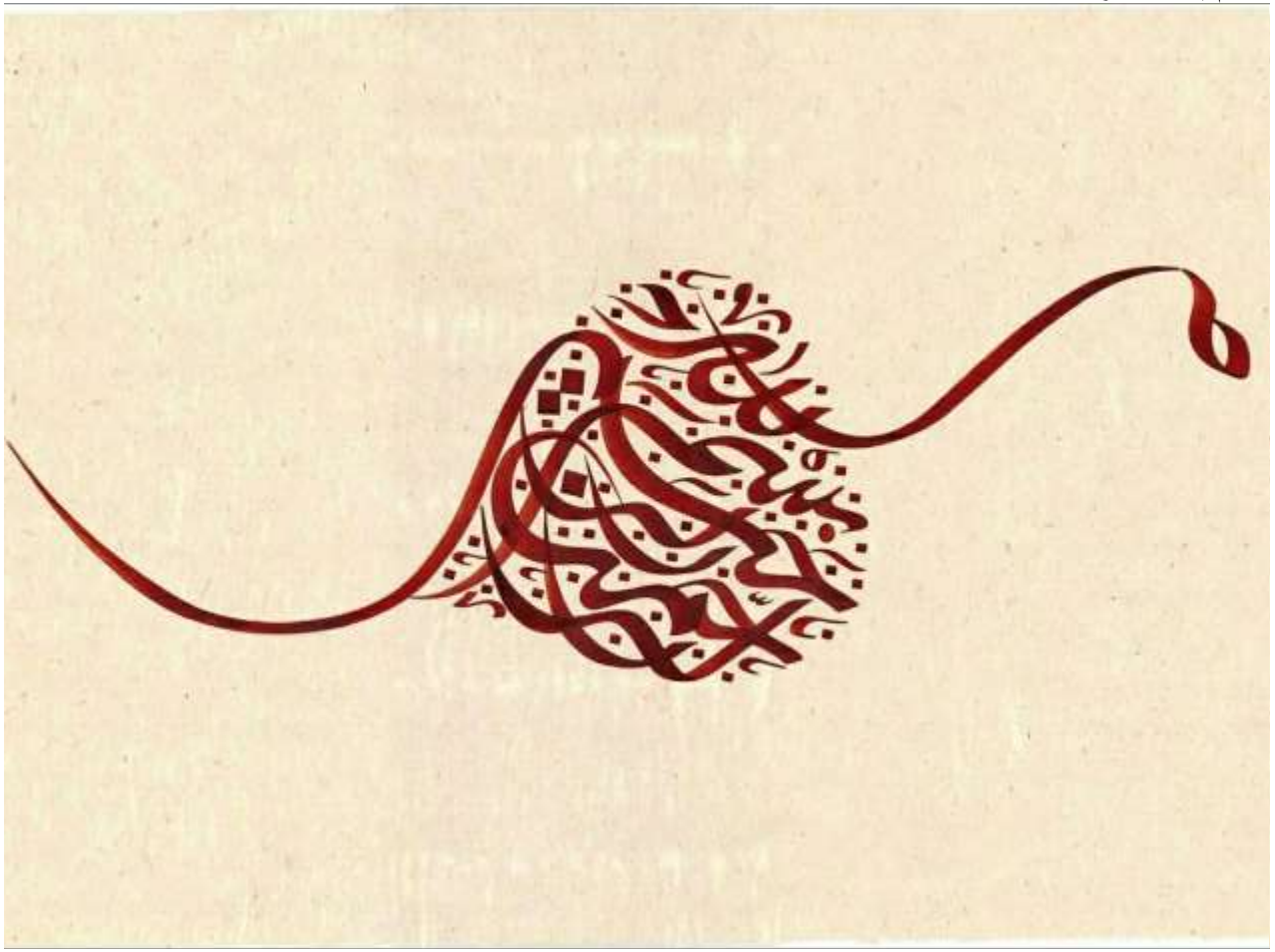

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ
وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ
وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ
وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

صورة القصص الآية 77

شكر وعرفان

في البداية: الحمد والشكر لله جل في علاه. فإليه ينسب الفضل كله في إكمال -والكمال يبقى لله وحده- هذا العمل. أتقدم بالشكر والإحترام والتقدير إلى الدكتورة "خالدي شريفة" لقبولها الإشراف على هذا العمل وإلى الجهد الكبير الذي بذلته في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الذين لن توفيه الكلمات حقه، على مساندته ودعمه المستمر والذي كان بمثابة الأب الروحي لي السيد "إبراهيم بوعمرة".

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

إهداء
بإسم مسبب الأسباب وفاتح الأبواب وخالق آدم
وحواء من تراب، الحمد لله المستجاب والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين
أهدي هذا العمل إلى من هم أغلى من نفسي التي بين
جوانحي... و أحب إلي من روحي التي تسري في جسدي...
"والدي" و إلى سندي و مصدر قوتي "إخوتي" وإلى
صديقاتي العزيزات و كل من ساهم معي في هذا العمل من
قريب أو من بعيد... دمتم لي

مقدمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تعتبر ظاهرة الفساد الاداري والمالي بالنسبة للدول النامية من اهم التحديات الكبري التي تواجهها الشعوب والانظمة السياسية ، ومنه ظهرت حاجة الدول لتوحيد الجهود للحد والتقليل من هذه الظاهرة، وكان ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من ابرز مظاهر الجهود الدولية في هذا المجال، والتي كانت المصادقة عليها من طرف الجزائر الا في سنة 2003 وبتحفظ ، ونذكر من اهم المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية ، هي الكسب الغير مشروع وحدوث زيادات معتبر في الذمة المالية والثروات للموظفين العموميين بالنظر للمداخيلهم المشروعة.

ولطالما سعي المشرع الجزائري الي حماية اقتصاد الوطن من كل انواع التلاعب و الاختلاس و الاستحواذ و التعسف او حتي التجارة الغير مشروعة، كان من الواجب علي جميع مؤسسات الدولة كانت سياسية او ادارية او اقتصادية ان تسعي للحد من هذه الظاهرة ، والتي تعد من اخطر الظواهر تهديدا للمجتمع في جميع اوجه الحياة، كما تعد ايضا من اخطر الآفات التي تصيب الوظائف العامة للدولة، حيث تعتبر هذه الوظائف الاكثر استهدافا للحصول علي مزايا او تسهيل الوصول الي بعض الغايات المشروعة منها وغير المشروعة، ومن اجل تحقيق مبدأ الشفافية المالية في الحياة السياسية والادارية للموظف العام، لدي ممارسته لاختصاصات التي خوله اياها القوانين المنظمة لعمله وفي نفس الوقت ضمانا وحماية للمال العام علي اختلاف انواعه، و انطلاقا من مبدأ إيمان المشرع الجزائري بضرورة الحد من هذه الظاهرة صدرت مجموعة من النصوص القانونية لتجريم الافعال التي من شأنها ان تتخذ وصف الفساد.

ومنه ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العام بالتصريح بممتلكاته قبل واثناء وبعد تولي الوظيفة العامة ، وأقر له عقوبة في حالة انتهاك صريح لهذه الاحكام و الاجراءات.

ومن هنا تكمن **اهمية الموضوع** المتمثلة في التصريح بالممتلكات، التي إعتمدها المشرع الجزائري، ومنه معرفة مدى نجاعته والأليات القانونية التي تحد من انتشار الفساد الاداري .

اما عن اسباب **اختياري لموضوع** التصريح بالممتلكات هي على نوعين اسباب شخصية، واخري موضوعية.

فأما **الشخصية** فتتمثل في الرغبة الشديدة لتوسعة معارفي في ميدان البحث عموما، والبحث في هذا الموضوع خصوصا، وكما كان توجيهي الى هذا الموضوع من قبل أصحاب الأختصاص في هذا الميدان، وقناعتي بأهمية الموضوع من الناحية المعرفية.

أما **الموضوعية** فتتمثل في ظاهرت الفساد التي اضحت ظاهرة عادية منتشرة في أوساطنا ، مما جعل امر دراستها ضرورة ملحة، إنطلاقا من الشعور بالواجب، الذي يحتم إحاطة الموضوع بالاهتمام الكافي الخاضع للتخصص العلمي.

وتنطلق هذه الدراسة من اشكالية، منبثقة عن الوضع العام والظاهري التي تشهده هذه الألية القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للمكافحة الفساد، ويمكن تلخيصها في التساؤل التالي:

" **الي اي مدي وفق المشرع الجزائري بوضع الية التصريح بالممتلكات للحد من ظاهرة الفساد ؟**".

ويتمثل **الهدف** المباشر المرجو تحقيقه من خلال هذه الدراسة والتي تأسست وفق اشكالية سابقة، هو ذلك الانتاج العلمي المتكامل.

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على **المنهج التحليلي والوصفي**، بالنسبة للمنهج التحليلي فقد ساعدنا في كشف الابهام والغموض وإستطعنا من خلاله تحليل بعض النصوص القانونية المرتبطة بعمل بعض الهيئات ، اما المنهج الوصفي فهو الذي جسد لنا الوضعية والواقع الفعلي لهذه الالية.

واما فيما يخص **الدراسات السابقة** نذكر منها ما تناولته بنوع من الإيجاز، اضافة الي ابحاث اخري تناولته بشكل عارض باعتبارها ألية مهمة للحد من الفساد بشكل عام، أما فيما يخص الدراسات السابقة فهي وفيرة وهذا لحداثتها.

اما عن **الصعوبات** التي واجهتني في هذه الدراسة وهي طبيعة البحوث العلمية فلا شك ان كل باحث يواجه صعوبات شخصية واخري علمية، فالأولى لا يتحجج بها في مثل هذا المقام، اما الصعوبات العلمية هي تجميع المعلومات، وهذا راجع لوباء كورونة والحجر المنزلي وصعوبة ايجاد المراجع الضرورية، إضافة الي صعوبة الحصول على معلومات تمكن من الضبط الدقيق لكل جوانب هذا القانون، وان كان غياب هذه العراقيل قد يزيد من شمولية هذه الدراسة، الا ان ذلك لم يمنعنا من انجازها وفق اسس أكاديمية صحيحة.

وللإجابة على هذه الاشكالية كان واجب منا دراسة هذه الالية من كل الجوانب ، لذا ارتأينا الي تقسيم هذه الدراسة الي فصلين (الفصل الاول) الاطار القانوني للتصريح بالممتلكات كمفهوم عام و(المبحث الثاني) الاثار القانونية للتصريح بالممتلكات.

الفصل الأول:

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته للوقاية من الفساد في القطاع العام وتعد صفة الموظف العام أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وعلى القاضي أن يثبت توافر تلك الصفة في الجاني قبل إدانته، والا كان حكمه معيبا يستوجب النقض[1].

لقد سبق للمشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 97-04[2]، والذي ألغي، كما تضمن هذا الواجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، أين أخضع بموجب هذا القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية، إلى جانب الفئات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] كما أنه هناك فئة من الموظفين الغير منصوص عليهم في ذات القانون وترك أمرهم للتنظيم وهؤلاء تضمنهم المرسوم الرئاسي 90-25[5] المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، وكذا المرسوم الرئاسي07-305[6] المتضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية، و كما يبين المرسوم الرئاسي 06-415 كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من

[1]- وتعد المحكمة العليا الجهة المختصة بنقض القرارت القضائية المخالفة للقانون وابطالها.

[2]- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة الرسمية عدد 03، مؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

[3]- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية ، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2011.

[4]- القانون01/06 المرجع نفسه.

[5]- مرسوم رئاسي 90-225 مؤرخ في 25يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31صادر بتاريخ .

[6]- مرسوم رئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر ،2007يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25يوليو ،1990يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج ر، عدد 61 صادر بتاريخ 30سبتمبر.2007

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مما يستلزم علينا تحديد صفة الملزمين بإفصاح ذممهم المالية.

ولقد بادرت الجزائر من خلال تأسيس واجب التصريح بالممتلكات والذي يعد دعما دائما لمسار عملية مكافحة الفساد وتطبيقا لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد إلى تحقيق أهداف رئيسية والمتمثلة في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وكذا حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة، وعليه أخضع هذا الإجراء لمبادئ وقواعد قانونية صارمة من أجل إنجاحه.[1]

من اجل الخوض في هذا الموضوع كان لابد من معرفة ماهية التصريح بالممتلكات من خلال التطرق الي مفهومه وطبيعته القانونية واهدافه كألية (المبحث الاول) وفيما يخص الاحكام المتعلقة باجراءات التصريح بالممتلكات، وكيفياته وكذا الهيئات المخولة بتلقيه فسنتطرق لها في(المبحث الثاني).

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وحيانة الامانة واستعمال المزور، دار هومة،الجزائر،ط4، 2007، ص145

المبحث الاول: ماهية التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات من ضمن التدابير الوقائية من الفساد التي تسمح لإمكانية متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين بمعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، وهو يقوم (التصريح) على إلزام الأشخاص المتمتعون بوظائف وصلاحيات السلطة العامة الإعلان عن كافة ممتلكاتهم المنقولة والعقارية التي يحوزون عليها، وبالتصريح لدى الهيئات المختصة فور كل زيادة معتبرة في ذلك الممتلكات.

وهو بذلك إجراء رقابي وقائي يسمح لتعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال كشف قضايا الفساد وجرائمه، وهذا بالمراقبة والمتابعة الدورية للذمة المالية الخاصة بالموظفين اثناء مزاولة مهماهم، الامر الذي قد يجنب ارتكاب تلك الجرائم أو اكتشافها مبكرا مما يسمح بالتصدي لها.

ونظرا لأهمية هذا الاجراء في الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد تمت دسترته في تعديل سنة 2016[1] ،حيث نصت على ضرورة وجوب هذا التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين والمنتخبين سواء كانوا عاديين او ساميين.

لما كان بسط القانون وتحقيق سياسة تأكيد مبدأ نزاهة الموظف العمومي في نشاطه امر لا مناص منه، كان لابد من استحداث الية جديدة ، لعل ابرزها التصريح بالممتلكات الذي كان نتاج سنوات من الفساد الاداري ماجعل المشرع الجزائري يسهم في بلورت هذه الية (المبحث الاول) وبيان نطاق عمله(المبحث الثاني).

[1]–نصت المادة 23 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 ، وذلك كمايلي: "**يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.**

المطلب الاول: مفهوم التصريح بالممتلكات

لقد سبق التنويه ان هذه الالية لم تأتي طفرة واحدة ولكن كانت مخاض للاتفاقيات ومشاريع قانون ، جعلت من معناه في الشكل القانوني يتجلي بوضوح بل وينفرد بطبيعة خاصة حتي يبرز اهدافه .

الفرع الاول : تعريف لغويا لمصطلح التصريح بالممتلكات

- **التصريح:**

وثيقة تبين المستويات المتفق عليها ولكنها ليست ملزمة قانوناً.

أن مؤتمرات الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1993 حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا والمؤتمر العالمي الخاص بالنساء المنعقد في بيجينج، تصدر عادة مجموعتين من التصريحات :

الأولى يحررها مندوبو الحكومات ، والثانية تصدرها المنظمات غير الحكومية (NGOs) وغالبا ما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريحات مؤثرة ولكنها غير ملزمة قانوناً.

- **التّصريح الضّريبيّ**

(قن) تصريح رسميّ بالبضائع الخاضعة للضّريبة، أو الممتلكات الخاضعة للجمارك.

- **صرّح الخبر /صرّح بالخبر**

صرَحه، أظهره وأوضحه، تحدَّث عنه وأعلنه رسميًّا، أَدْلى به:

صرَّح الرَّئيسُ بأسماء الوزراء الجُدد.

صرَّح مصدرٌ مسئولٌ بأنباء عن الحادث : صرّح الحقّ عن محضه [1].

[1] معجم ، قاموس عربي عامة ، قاموس عربي عربي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقه

بالرجوع لنص المادة الرابعة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري عرف التصريح بالممتلكات على أنه عبارة عن التزام قانوني يلتزم بمقتضاه الموظف العام باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الانتخابية ، يتم تجديد هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام[1].

وقد عرفه الفقه على أنه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغييرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط لأحد جرائم الفساد[2].

ويعد التصريح بممتلكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي تتمتع بها، أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع بدخل في ثرواته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخليه المشروعة.[3]

---

[1] سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 04 مارس 2019،ص60.

[2] نورة هارون ، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واثارها علي التشريعات الجزائرية الداخلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008 ،ص226

[3]- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه علوم الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012، ص 226.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية التصريح بالممتلكات

التصريح بالممتلكات إجراء والتزام وجب أن يتضمن في طلباته مضمون وبيانات محددة قانونا وهو ما سنعرفه في الآتي:

حيث اقر المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون الفساد الممتلكات على أنها:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به".[1]

يضمن التصريح بممتلكات وجود للأملاك المنقولة والعقارية التي يمتلكها المكتسب أو أولاده القصر و لو على التنوع داخل الجزائر وخارجها[2].

وكذا نصت المادة 04 من القانون 06-01 السالف الذكر على واجب التصريح بالممتلكات حيث جاء فيها: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة".

هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا ما إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخابات، مما يعني أنه ليس عملا من الأعمال الإدارية التي تصدر من الإدارة العامة بإرادتها المنفردة، وتحدث أثرا قانوني على الرغم من أن الموظف المعني يعمل لديها، بل هي عبارة فقط عن التزام شخصي يحسب على الموظف المتابعة ذمته المالية خلال الفترة التي سيعمل فيها لدى الإدارة العامة وشرط شكلي أساسي تضع الإدارة العامة لتولي منصب

[1]- المادة 02من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر، أنظر أيضا أمال بعيش تمام، مقال منشور في مجلة الحقوق والتحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 502.

[2]- المادة 04 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

فيها، ويمكن القول أنها من ضمن الوثائق التي على الموظف ايداعها ضمن ملفه المودع لدى الجهة التي يعمل لديها.

وقد حدد المشرع الجزائري القالب الذي يفرغ فيه التصريح بالممتلكات ضمن نموذج خاص يحتوي على بيانات شخصية تخص الموظف العام الملزم بالتصريح و على ممتلكات المعني مع أبنائه، عقارية كانت أو غير عقارية، مبنية كانت أو غير مبنية (أراضي معدة للبناء ، أراضي زراعية، غابات في الجزائر أو في الخارج) أو أي نوع من أنواع الأثاث كالتحف والأشياء الثمينة واللوحات والمجوهرات والآثار الفنية في الجزائر أو في الخارج[1].

وقد تم تغيير النموذج ليتضمن بيانات إضافية وشكل مغاير لما كان عليه بموجب المرسوم التنفيذي 97-227 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

الفرع الرابع: اهداف ألية التصريح بالممتلكات.

ولقد نص المشرع في مضمون المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومحاربته على واجب التصريح بالممتلكات كما يلي "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم للموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.[2]

تعتبر آلية التصريح بالممتلكات مؤشرا هاما لتحديد نزاهة الموظف العام أم انحرافه عن المسار أو الوجهة الواجب الحفاظ علها لدى تقلد الوظائف العامة ، بل نجده يرتقي إلى معيار أو دليل من أدلة الاثبات يمكن الاعتماد عليه لإثبات وقوع جريمة من جرائم الفساد أو العكس من ذلك لأنه يسعى لتحقيق:

[1]سهيلة بوخميسة، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة النبراسللدرسات القانونية جامعة 08ماي 1945 قالمةالجزائر،العدد01 الجلد04 مارس 2019. ص61

[2]– المادة 04 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

- تحقيق الشفافية لدى ممارسة الموظف العام لمهامه الموكلة له، فهو في النهاية موظف لدى مرفق عام يسعى إلى تحقيق المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة عموما، كمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام ومبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة أو المساواة في تقلد الوظائف العامة، فالعمل بشفافية من قبل موظفي الادارات العامة يشكل ضمانة أساسية لعدة انحرافها عن سلطتها وعن الامتيازات العامة التي تتمتع بها[1].
- حماية الموظف العام، فالتصريح بالممتلكات ليس فقط لحماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الإداري.
- حماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الاداري، ذلك لأن أي مساس بالاقتصاد بشكل مساس بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر[2].

المطلب الثاني: نطاق التصريح بالممتلكات

يثير واجب التصريح بالممتلكات تساؤلا عن طبيعة الممتلكات التي يشملها التصريح من جهة (الفرع الاول) وكذا عن صفة الاشخاص الملزمين به من جهة اخري(الفرع الثاني):

الفرع الاول: الممتلكات موضوع التصريح

يتضمن محتوى التصريح بالممتلكات جردا لأملاك العقاري والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي، وأولاده القصر في الجزائر و في الخارج[3]، وهذا ما تنص عليه المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ان: "**يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع،**

[1] سهيلة بوخميسة، المرجع السابق ص 62

[2]-سهيلة بوخميس، المرجع السابق،ص62

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 06 /414 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المرجع السابق .

في الجزائر أو في الخارج." ويكون محتوى هذا التصريح وفقا لنموذج[1] يتضمن البيانات التالية:

- ❖ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة.
- ❖ تجديد التصريح.
- ❖ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة.
- ❖ تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة
- ❖ التاريخ.....
- ❖ تاريخ إنهاء المهام....

أن يصرح الموظف العمومي بشرفه أن ممتلكاته أو ممتلكات أولاده القصر تتكون من العناصر الآتية:

أ_**الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:** يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر وفي الخارج من خلال[2]:

- ❖ وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)
- ❖ أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات.
- ❖ النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

ب_الأملاك المنقولة: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية أدبية أو صناعية أو كل

[1]– المصدر نفسه..

[2]– بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بميلة، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 111.

قي، منقولة مسعرة، أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو الخارج كما يلي:

- ❖ طبيعة الأملاك المنقولة (المادية او المعنوية).
- ❖ أصل الملكية وتاريخ الاقتناء.
- ❖ النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك على الشيوع)[1].

ج_السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها.

وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج كما يلي:

- ❖ مبلغ السيولة النقدية.
- ❖ قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (المبلغ في أول جانفي من السنة الجارية).
- ❖ الجهة المودعة لديها.
- ❖ مبلغ الخصوم (المبلغ، الجهة الدائنة).

د_الأملاك الأخرى: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابقة ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج.

هـ_هذا بالإضافة إلى تصريحات أخرى.

وفي الأخير يشهد المكتتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ والمكان والتوقيع عليه [2]،وبعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها وتسل، نسخة

[1]- بوعزة نظيرة ، المرجع السابق، ص 111.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06 414 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المرجع السابق.

للمكتتب[1]، وعليه يتضح أن المصرح لا يكتب في التصريح ممتلكات زوجته وأولاده البالغين، إذا اكتفى باكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة له ولأولاده القصر.

وأيا كان السبب فان عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين، لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له باسم، زوجته وأولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالممتلكات بعد ذلك؟ في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة، لا يكتتبها الموظف باسمه، ويفضل توقيعها باسم، المقربين له التي غالبا ما تكون الزوجة[2] .

الفرع الثاني : نطاق التصريح بالممتلكات من حيث الاشخاص

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات، وهذا ليس من باب التشهير بها ولا الانتقاص من مكانتها، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى.[3]

ولم يقم المشرع الجزائري في الار رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات بالتحديد الدقيق للاشخاص الملزمين بهذا التصريح وهذا بخلاف ما ورد بصريح المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06[4] بنصها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

---

[1]- ثماني فاطنة "من أين لك هذا: بين هشاشة النصوص القانونية ونقض إرادة التفعيل الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي يومي 6 و7 ماي 2012 ص 7.

[2]- المادة 4 فقرة 2 من القانون رق، 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق.

[3]- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 202.

[4]- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وعليه يمكن تقسيم الأشخاص الملزمين بالتصريح على النحو التالي:

اولا: شاغلي المناصب التنفيذية

جاء في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصدد تعرف الموظف العمومي ما يلي:

أ- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[1].

ب- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية[2].

ج- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

وعليه يعد المشرع من شاغلي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسها:

[1] حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 58 و59.

[2] امال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، الجزائر ، العدد 02، مارس 2016. ص505 .

[3] نفس المرجع ، ص 505

أ- رئيس الجمهورية: إذ ألزمه القانون رقم 01/06 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة 73 منه (الفقرة 08) من دستور 1996 المعدل والمتمم[1]، واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية.

وهو ما سبق أن فرضه عليه أيضا الأمر رقم 97/204 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصريح المادة 71 منه[2]، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06/414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وأكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12/01 في مادته 136 المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح (الشرط 11 منه).

ب- الوزير الأول واعضاء الحكومة: ألزم المشرع أيضا بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من الوزير الأول والطاقم الوزاري بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97/04 باعتبار أن منصبهم من المناصب التنفيذية والقيادية للدولة وإن لم يرد النص على هذا الإلزام في الدستور وكما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية ، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية ، عدد25 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد 63، لسنة 2008.

[2]- الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية ، عدد 03،الصادرة في 11 جانفي 1997 ملغي.

ثانيا: شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة

إذ نص القانون رقم 01 / 06 في مادته 04 على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين الغير مدرجين في هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم، والذي صدر تطبيقا له المرسوم الرئاسي رقم 415/06.[1]

والذي نص في مادته الثانية على أن التصريح بالممتلكات يمس أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، إلا أنه لم يحدد معنى أو مفهوم المناصب والوظائف العليا في الدولة، الأمر الذي يستلزم الرجوع فيه لقانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 الذي تناول ذلك في المواد من 10 إلى 18 منه وبين أن المقصود بالمناصب العليا: هي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية.

أما الوظائف العليا: فيقصد بها ممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية، ويندرج في هذا الإطار كل من يلزمون بالتصريح طبقا لما جاء في المادة 06 من القانون رقم 01/06 وهم: رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، والقضاة.

ثالثا: شاغلي المناصب النيابية والوظائف المحددة بموجب قائمة حصرية

فرض المشرع على ذوي الوكالات النيابية التصريح بممتلكاتهم، إذ قد يستغل هؤلاء مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل انتهاء فترة نيابتهم، ويدخل ضمن مفهوم الأشخاص الحاملين لوكالات نيابية المنتخبين المحلين أي أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضاء البرلمان بغرفتيه، وهو ما سبق النص عليه أيضا بموجب الأمر رقم 04/97 الملغي.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

هذا وقد نصت المادة 06 من القانون رقم 01/06 على أن الموظفين العموميين الذين لم يدرجو في نص هذه المادة سيصدر تنظيم يحدد المعنيين والملزمين بهذا التصريح، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 415 / 06 المذكور آنفا، كما تم تحديد قائمة الموظفين المعنيين بهذا الالتزام بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، وهو القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الذي حدد قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم، وبالتالي كل من يخرج عن هذه القائمة غير معني بالتصريح بممتلكاته[1].

ونجد بأن القائمة المذكورة لم تتضمن إلزام التصريح بالنسبة لكل موظفي الوزارات بل اقتصرت فقط على 14 وزارة هي التي يعني موظفوها بالتصريح عن ممتلكاتهم، بل الأكثر من ذلك هو أنه ليس كل موظفي هذه الوزارات معنية بالتصريح انما يقتصر الامر فقط على شاغلي مناصب المسؤولية فيها.

وهذا ما يؤخذ على المشرع لأن الواقع اثبت أن الفساد يمس كل المستويات ولا يقتصر على شاغلي مناصب الدولة، بل قد يكون أكثر حدة في المستويات الدنيا عنها في العليا.

رابعا: شاغلي وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات معينة

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية.

أ : الهيئات والمؤسسات المعنية

تتمثل في الهيئات العمومية، المؤسسات العمومية، المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية.

1- الهيئات العمومية

[1]بو شنوف فيروز ، الوقاية من الفساد في الجزائر ، مقالة منشور مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة ابن خلدون –تيارت– الجزائر الجلد07 العدد01 مارس 2020، ص 183.

ويقصد بها كل شخص معنوي عام اخر، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة، المعينون في وظيفة دائمة والمرسمون في رتبة السلم الإداري، موظفون، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة[1] .

2- المؤسسات العمومية

ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي حلت محل الشركات الوطنية، بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وقد عرفت المادة 4 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[2]، المتمم في 2008، المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما يلي: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام" .

وتشمل هذه الفئة، كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

[1] بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني ،دار هومة،الجزائر2002،ص14 و15

[2] الامر رقم 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها ، الجريدة الرسمية العدد47 الصادرة قي 22غشت 2001، المتمم بالامر رقم 01/08 المؤرخ قي 28 فيفري 2008، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008.

3- المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

تنص المادة 13 من الأمر رقم 01-04، على: " يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية :

كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".

من هنا نستنتج، أن الأمر يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدت بالنسبة لمؤسسات فندق الأوراسي، ومجمع صيدال، والرياض، أو التنازل عن بعض رأسمالها، كما حدت بالنسبة المؤسسة الحجار للحديد والصلب، وشركة ميتال ستيل التي تحوز الدولة على نسبة 70 بالمئة من رأسمال المؤسسة[1].

4- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

يقصد بالامتياز، أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي، واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته، وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق[2].

[1] ان الشركات المختلطة سابقا كانت منظمة بمقتضي القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 غشت 1982، يتعلق بتاسيس الشركة المختلطة الاقتصادية وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 31 غشت1982 . المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/86 المؤرخ في 19 غشت 1986، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 27 غشت 1986 ملغي.

[2] سليمان محمد الطماوي "مبادئ القانون الاداري" ، ذار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1986، ص 90.

إذن يتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمي، بعقود الامتياز، لتقدم خدمة عمومية

وللخدمة العمومية ثلاثة معالم: أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها.

وتخضع الخدمة العمومية لثلاثة معايير أساسية: الاستمرارية، التكيف، المساواة بين المرفقين[1] .

وإن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين، فإنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي، كما هو الحال في الجزائر بالسبة لشركة "طحكوت محي الدين" لتقل الطلبة الجامعيين، والهاتف كما هو الحال بالنسبة لشركات "اورسكوم" و"الوطنية" و"لكم"، واستغلال المطارات والموانئ والطرق السريعة والأسواق والمذابح، وتوزيع المياه، والتطهير، ونقل قمامة المنازل [2].

ب: تولى وظيفة أو وكالة.

تحمل عبارة تولي (investi) معاني التكفل، والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولى وظيفة، أن تسند للمصرح مهمة معينة أو مسؤولية، أي بتعبير أخر كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام، إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ويقتضي تولى الوكالة، أن يكون المصرح، منتخبا أو مكلفا بنيابة، وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، ط02، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2007،ص356.

[2] بوسقيعة احسن ،" الوجيز في القانون الجزائي الخاص،" المرجع السابق ، ص 16.

ويستوي في ذلك أن تحوز الدولة كل رأسمالها الاجتماعي، أو جزءا منه، كما يتولى وكالة ممثلو العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي[1] .

خامسا: من في حكم الموظف العمومي

في هذه الحالة ينبغي علينا الرجوع إلى النصوص القانونية، والقوانين الأساسية التي يعمل في إطارها تلك الشخص، فإذا كانت تمنحه صفة الموظف العمومي، فإنه تنطبق عليه أحكام القانون رقم 06-01، وبالتالي يكون ممن يلزم عليهم القيام بالتصريح بممتلكاتهم.

ويقصد من في حكم الموظف العمومية الضباط العموميون. إن تعريف الموظف العمومي كما ورد في المادة 2 الفقرتين 1و2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي، كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة، الحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظفين العموميين.

ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين ، والمحضرين القضائيين ، ومحافظي البيع بالمزاد العلني، والمترجمين الرسميين كما يندرج ضمن من في حكم الموظف العمومية المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استنتهم المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، من مجال تطبيقه ، ويحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام المستخدمين العسكريين ، لكن تجدر الإشارة إلى أن العسكريين كانوا خاضعين لمبدأ التصريح بالممتلكات في ظل الأمر رقم 97-04 وفي الأخير، فرغم ما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العامة في تعريف الموظف العمومي، إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تم تحديده بدقة وجعله تعريف واسع بما يكفى، ليشمل جميع الوظائف العامة في الدولة. وبالتالى اتساع الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

[1] احسن بوسقيع: المرجع نفسه،ص18.

الفرع الثالث: الجانب الوقائي للتصريح بالممتلكات

يحتل المستوي الوقائي للتصريح بالممتلكات في تخليق الوظيفة العمومية ، جانبا مهما للحد من انتشار مختلف تجليات الفساد الاداري والانحرافات في القطاع العام ، فكان واجب التصريح بالممتلكات الذي يعد دائما لمسار عملية مكافحة الفساد وتطبيقا لبنود الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد الي تحقيق اهداف رئيسية من تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والادارية وكذا حماية الممتلكات العامة وعليه اخضع هذا الاجراء لمبادئ وقواعد قانونية صارمة من اجل انجاحه[1].

[1]بن سالم خيرة ، التصريح بالممتلكات واشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي، مقال منشور في مجلة دراسات والبحوث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلد11 عدد11 ، 02 جوان 2019 ص 525

المبحث الثاني: اجراءات التصريح بالممتلكات

بالاطلاع على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الاجراءات يتم اتباعها عند التصريح بالممتلكات ، بدا بالجهة المختصة القائمة على ذلك (المطلب الاول) ثم الاجال القانونية لايداع ونشر التصريح(المطلب الثاني).

المطلب الاول: الجهة المختصة القائمة علي تلقي التصريح بالممتلكات.

يمكن حصر قواعد التصريح بالممتلكات في اختلاف الجهة المصرح أمامها ووزع المشرع الجزائري الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد من الجهات ولم يحصره أمام جهة واحدة.

الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية طبقا لنص المادة 06 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد كانت هذه الفقرة محل اقتراح تعديل من طرف أعضاء البرلمان بأن يكون التصريح الخاص بهذه الفئة أمام رئيس المحكمة المختصة والمجلس القضائي لكن قوبل الاقتراح بالرفض[1].

وعليه نجد بأن المشرع قد أقصى ذوي المناصب القيادية والسامية من التصريح أمامها، وكذا باقي الموظفين العموميين الذين تصل تصريحاتهم إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلمية، كما سنبينه وإن كان المفترض أن يكون الاختصاص الأصيل والحصري بكل

[1]- اقترح بعض أعضاء البرلمان بمناسبة مناقشة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعديل نص المادة 05 منه بالزامية التصريح بأموال الزوج الا أن غالبية البرلمان رفضوا ذلك بحجة غستقلال الذمة المالية للزوجين، انظر الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، الجزائر، جلسة 2006/01/03، السنة الرابعة رقم 181، ص 01.

التصريحات سواء لذوي المناصب القيادية أو الموظفين الآخرين المعنيين بالتصريح أمام هذه الهيئة.

هذا وتعمل اللجنة على دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بالتصريح أمامها، والتحقق من صحتها، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال طبقا للمادة20 فقرة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخلية، ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ولا يمكن للإدارات أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة رفض ذلك حتى وإن كانت هذه الوثائق سرية طبقا للمادة 19 فقرة 01/06 ، ورفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، ويعرض مرتكبها لعقوبات جزائية طبقا للمادة 21 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا وفي حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات وحدوث ثراء معتبر، تحيل الهيئة الملف إلى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 22 فقرة 01/06 من القانون أعلاه.

غير أنه في اعتقادنا الخاص كان ينبغي على المشرع أن يعطي هذا الاختصاص مباشرة للهيئة، إذ يمكن لها تحريك الدعوى مباشرة وبنفسها.

الفرع الثاني: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

انطلاقا من نص المادة 06 فقرة 01 من قانون 01/06 الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأن التصريح بالممتلكات الخاص بكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري، الوزير الأول، أعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة وأخيرا القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ويثير هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ملاحظات مهمة هي[1]:

[1]– محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2009، ص 71

- ✓ إن المشرع لم يجعل مسألة التصريح بالممتلكات اختصاص حصري للهيئة السابقة، إذا لأصل أن تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريح بالممتلكات لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح، وبدون استثناء وإلا فما جدوى إحداثها ؟وما الحكمة من نقل اختصاصها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا رغم أنه قاضي فرد وليس حتى بلجنة جماعية؟
- ✓ أغفل المشرع الجهة التي تختص بتلقي التصريح بالممتلكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو بدوره قاضي فهل هذا يعني أنه يصرح لنفسه؟
- ✓ نص المشرع على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص فقط بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين أعلاه، أي أنه غير مؤهل لاستغلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها ومتابعة المصرحين بها أو إحالة الملف إلى العدالة، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد غير مختصة بتلقي تصريح هؤلاء ولا متابعتهم عند اكتشاف أي تلاعب في التصريح طبقا لما ورد في المادة 22 فقرة 01/06 بإحالة إلى وزير العدل لعدم وجود نص يقضي بإحالة الملف عليها.
- ✓ نلاحظ تراجع المشرع عما كان العمل به في ظل الأمر رقم 97/04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات أين كان من صلاحيات اللجنة تلقي تصريح الفئات المذكورة أعلاه وإحالة الملف مباشرة على القضاء حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحاته، وهذا ما بقي ثغرة في القانون الحالي وغموض لابد على المشرع أن يتداركه خاصة وأن الأمر يتعلق بذوي مناصب حساسة لا يمكن لأحد التجرؤ على متابعتهم دون وجود نص صريح بذلك.

الفرع الثالث: التصريح أمام السلطة الوصية

بناء على نص المادة 06 فقرة 04 من قانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن تحديد كيفيات تصريح باقي الموظفين الذين لم تشملهم هذه المادة وكيفياته سيحدد بموجب التنظيم والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/415 الذي ذكر في مادته 02 أن الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام

السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 01/06.

أما عن المقصود بشاغلي المناصب العليا والوظائف العليا[1] فقد ورد في نصوص المواد من 10 إلى 18 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06/03[2] ، وكما تم بيانه في العنصر أعلاه.

تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 06/415 خلال آجال معقولة، وهذا ما يطرح تساؤل مرة أخرى عن معنى أو مدة الآجال المعقولة التي يقصدها المشرع؟ إذا بهذا أفرغ المشرع مرة أخرى التصريح بالممتلكات من أهميته بفتح الآجال التي قد تكون سببا في عدم فعالية الهيئة والتأثير على سرعة المعالجة لهذا المعلومات بإعطاء السلطة الوصية السلطة التقديرية في آجال تقديم هذه التصريحات.

الفرع الرابع: التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة:

هناك فئة من الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415 / 06 وذلك خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 01/06 وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح.

وما يؤخذ على هذا الملحق المتضمن قائمة الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أنه لم يشمل كل وزارات الدولة وذلك باقتصاره على 14 منها فقط، وحتى هذه الأخيرة لا يلزم كل موظفوها بالتصريح، بل فقط شاغلي المناصب السامية فيها، لذا نتساءل عن سبب

[1]– أنظر: فاطمة عثماني، التصريح باللممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011/2010، ص87.

[2]– الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2006.

استثناء المشرع الباقي الوزارات من إلزامية تصريح موظفيها بممتلكاتهم كوزارة التعليم العالي والتضامن الوطني...؟ رغم أنهم يحتلون مواقع مهمة قد توقعهم في براثن الفساد بكل أشكاله والإثراء السريع من هذه المناصب بطريقة غير مشروعة[1].

وعليه نعتقد أنه من الضروري جدا إلزام كل موظفي الدولة الشاغلين لمناصب مسؤولية في كل الوزارات والقطاعات بالتصريح بممتلكاتهم لسد كل أبواب الفساد.

ونلاحظ مرة أخرى أن المشرع لم يلزم السلطة السلمية المباشرة أيضا في تسليم التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خلال أجل محدد، بل اكتفى أيضا بعبارة "أجال معقولة"، وما قلناه سابقا لأجال التصريح أمام الجهات الوصية في هذه المسألة ينطبق أيضا على السلطة السلمية المباشرة المعنية بالتصريح أمامها.

لذا نعتقد أنه كان من الضروري الالتزام بنفس الآجال الواردة في نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذا وبوصول هذه التصريحات للسلطة السلمية المباشرة تقوم بإيداعه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها نفس الصلاحيات التي ذكرناها سابقا بصدد التحري والاستعانة بالنيابة العامة للتحقيق في أي مسألة ذات الصلة وطلب الوثائق والمعلومات من الإدارات العمومية.... ثم احالة الملف لوزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمواد 21، 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: اكتتاب وايداع ونشر التصريح بالممتلكات

يخضع التصريح بالممتلكات إلى جملة من الإجراءات وردت في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها هي:

[1]– نورة هارون، نحوي مراجعة النصوص القانونية المنظمة لاجراء التصريح بالممتلكات الواقع والافاق ، مقال منشور في مجلة الاكادمية للبحوث كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 12 العدد05-2015، ص 202.

الفرع الأول: اكتتاب تصريح بالممتلكات في أجل شهر من تاريخ التنصيب أو بداية العهدة الانتخابية.

طبقا للمادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها يتعين على الموظف العمومي اكتتاب تصريح خاص بممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفتها أو بداية عهدته الانتخابية.

يتضمن التصريح بالممتلكات طبقا للمرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات على بينات أساسية هي: اسم ولقب الموظف العمومي، اسم والديه، تاريخ ومكان ميلاده، وظيفتعها أو عهدتها الانتخابية، مكان السكن، تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، وصف الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل ملكيته او تاريخ اقتنائها وصف الأملاك المنقولة من حيث طبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية والاستثمارات، وأملاك أخرى إن وجدت، ويذكر المكتتب أيضا تاريخ التصريح ومكانها ثم يوقعها.

وتجدر الإشارة إلى أن الموظف العمومي ملزم بتجديد التصريح كلما طرأت زيادة معتبرة في ذمته المالية، وأن يقدم تصريحا جديدا عند نهاية المهام أو العهد الانتخابية، حيث جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها أنه: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة لانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

يلاحظ على هذا النص ثلاث ملاحظات أساسية[1]:

- ❖ أن تجديد التصريح يكون عند حدوث زيادة معتبرة في الذمة المالية، غير أن المشرع لم يضبط تلك الزيادة بضوابط معينة، فما هي الزيادة المعتبرة؟.

[1]– بوطوبة مراد، التصريح بالممتلكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد اجراء شكلي، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد6، لعدد 02، نوفمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2019/11/30، ص 241.

- ❖ عدم تحديد أجل لتجديد التصريح، فعبارة فور حدوث زيادة معتبرة تفيد التعجيل بالتصريح لكن لا تحدد أجلا معينا.
- ❖ عدم تحديد أجل للتصريح النهائي، وهو ما يفتح الباب للتهرب من التصريح بالممتلكات بعد نهاية المهام أو العهدة الانتخابية.

الفرع الثاني: إيداع التصريح بالممتلكات لدى السلطة أو الهيئة المختصة.

تختلف السلطة أو الجهة التي يودع لديها التصريح بالممتلكات باختلاف الموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام، وذلك على النحو التالي[1]:

- ➢ _يصرح رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصة والولاة والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].
- ➢ _صرح الموظفون العموميون الذين يمارسون مناصب ووظائف عليا في الدولة أمام السلطة الوصية.[3]
- ➢ _يودع رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية تصريحاتهم لدى الدائرة، حيث يجمعها رئيس الدائرة، ثم يودعها لدى الأمين العام للولاية. أما أعضاء المجالس الشعبية الولائية، فيودعون مباشرة التصريح بممتلكاتهم لدى الأمين العام للولاية، ثم يتولى هذا الأخير بتجميع أو مركزة مجموع تصريحات أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ثم ترسل إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تحولها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

---

[1]– بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 242.

[2]– انظر المادة 61 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومية غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4]– المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمنشور الوزاري المؤرخ في 15ماي 2013 يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، صادر عن الوزير الداخلية،www.onplc.org.dz ، تاريخ الاطلاع 2020/02/14 الساعة2020 /14/02.

- _ يصرح الموظفون العموميون الذين حددت قائمتهم بموجب القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16جانفي2017 أمام السلطة السلمية المباشرة[1]، يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودعة لديها، وتسلم نسخة للمكتتب.[2]

عند تلقى السلطة الوصية أو السلطة السلمية المؤهلة للتصريح بالممتلكات، تقوم بإيداع طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 415/06 المذكور سابقا لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

الفرع الثالث: نشر التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ينشر مضمون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، والولاة في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم ، وطبقا لنفس المادة ينشر تصريح أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بممتلكاتهم بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، أما باقي فئات الموظفين العموميين الخاضعين لالتزام التصريح بالممتلكات، فهم غير معنيين بنشر تصريحات هم، و يلاحظ على نشر التصريح بالممتلكات طبقا للقانون رقم 01/06 ما يلي :

- _ لم توحد وسيلة النشر، بعض الموظفين تنشر تصريحاتهم في الجريدة الرسمية والبعض الآخر تعلق في لوحة إعلانات الهيئة التي ينتمون إليها، ويبدو أن مراعاة المنصب له دور في إقرار هذا الحكم القانوني.
- _ ليس كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح تنشر أو تعلق تصريحاتهم.

[1]– انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومية غير المنصوص عليهم في المادة 06من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

[2]– المادة 03من المرسوم الرئاسي رقم 414/06المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.السابق الذكر.

خلاصة الفصل الاول :

من خلال هذا الفصل تناولنا تعريف هذا التصريح وفق قانون 01/06 و اهم المبادئ التي يقوم عليها التصريح من حيث نطاقه من حيث الاشخاص والهيئات المستقبلة للتصريح مع تبيان الاجراءات التي يقوم عليها من حيث الايداع والنشر، ويظهر لنا ان التصريح بالممتلكات هي من الاليات الوقائية التي لعبت دورا بارزا في كشف حالات الفساد التي حدثت ولازالت تحدث في الجزائر ، لذا خصها المشرع بجملة من النصوص القانونية بحيث نظم كيفية وحدود التصريح صمن حدود معينة

الفصل الثاني:

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

يعتبر إعتماد ألية التصريح بالممتلكات و تجريم من يخالفها والتي تمثل أهم الأساليب و الوسائل القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري من أجل الحد من ظاهرة الفساد الإداري، وقد إعتمد الأخير على الأسلوب الردعي من أجل تحقيق الهدف والغاية من الإعتماد على هذه الآلية وذلك بتبنى وضع عقوبات محددة قانونا لكل من لم يلتزم أو يخل بها، وعليه سيتم توضيح ذلك في هذا الفصل على اساس الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات معا ذكر جريمة الاثراء الغير مشروع التي هي اثار للفساد الاداري المرتكبة من طرف الموظف العام من خلال(المبحث الأول) وكذا الأثار الجزائية للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ، وأيضا إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن عدم التصريح بالممتلكات خلال(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجريم عدم التصريح بالممتلكات

الزم المشرع الجزائري الفئات السابقة الذكر بالتصريح بالممتلكات ومن خلال هذا الاجراء، وجعل عدم الالتزام به محل تجريم وهذا لتعلقها بالمال العام، ولموقع القانوني لمرتكبيها باعتبارهم اطارات في الدولة وهذا في(المطلب الاول)، والاثراء الغير مشروع كجريمة تاتي بعد تولي الموظف العمومي منصبه (المطلب الثاني).

المطلب الاول: قيام جريمة الاخلال بتصريح بالممتلكات

وحتى تكون امام جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات المنصوص عليها في المادة36 من قانون 06-01 الوقاية من الفساد ومحاربته لابد من تحقق ثلاثة اركان وهي:

الفرع الاول: الركن المفترض (صفة الجاني)

لابد فيمن يرتكب هذه الجريمة طبقا للمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، وهم الأشخاص السابق بيانهم في المبحث السابق ، والملاحظ أنه ليس كل الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 02 فقرة"ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصدد تعريف الموظف العمومي تمسهم هذه الجريمة بل فقط من ألزمهم المشرع بواجب التصريح [1].

غير انه في إطار تجريم هذه الإخلال تثار إشكالية متابعة الأشخاص المتمتعين بحصانة قانونية، كنواب البرلمان بغرفتيه ورئيس الجمهورية، الوزير الأول وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما وعدم الالتزام بواجب التصريح على وجه الخصوص، وبالتالي إفلاتهم من العقاب[2].

[1] امال يعيش تمام، المرجع السابق، ص516

[2] سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، برنامج اذارة الحكم في الدول العربية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي،-www.undp pogar.org/arabic/06/03/2020K ساعة 15.00، ص 24

وقد كانت هذه المسألة محل جدل لدى مناقشة هذا القانون الذي قضت نسخته الأصلية بإسقاط الحصانة وهذا ما رفضه النواب، لتبقى مسألة الحصانة ثغرة مقوضة الفعالية هذا الإجراء إلى حين تدارك المشرع لهذه المسألة، التي لم يغفلها الأمر: 97/04 في مادته 17 التي نصت على إسقاط العضوية في حالة انعدام التصريح بالممتلكات وتطبيق أحكام المواد 228 و 301 من قانون العقوبات[1].

وبهذا يكون المشرع قد خالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الدول الأعضاء والجزائر واحدة منها بضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان فعالية المتابعة الجزائية بالتخفيف من هذه الحصانات[2].

بل إن رئيس الجمهورية أصلا يتمتع بحصانة تمنع متابعته عن جرائم الفساد وذلك بنص المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص على أن رئيس الجمهورية لا يمكن متابعته إلا بجريمة الخيانة العظمى ويكون ذلك أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تر النور إلى يومنا هذا؟

وعليه تشكل الحصانة الوظيفية عائقا بل جدارا سميكا يحول دون المتابعة الفعالة الجرائم الفساد ويبطئ من فعالية الإجراءات، إذ كلما طالت الإجراءات كلما كان من السهل طمس معالم هذه الجرائم التي كان من المفروض أن تحظى باهتمام أكبر[3].

الفرع الثاني : الركن المادي

لقد حصر المشرع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من خلال المادة 36 نجد بان الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات،

[1] امال يعيش تمام، المرجع السابق ص516

[2] بدري مباركة ، جريمة اخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات ، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة ،العدد02،ديسمبر 2014،ص29

[3] بن شنوف فيروز، المرجع السابق ، ص195.

والإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول والثاني.

اولا: الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات.

يظهر إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات كليا في حالة إمتناعه عن تقديم إكتتاب التصريح بممتلكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح أوليا أو تكميليا أو نهائيا.

وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 36 من القانون 06-01 حيث جاء فيها:

"...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية.."[1].

وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته لكن شرط :

- ❖ أن يكون الموظف العمومي متعمدا في عدم تقديم التصريح.
- ❖ أن يتم تذكيره بالطرق القانونية.

وإذا ما توفر هذان الشرطان وبعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته[2].

كما إشترط القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح ، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة[3].

إن إشتراط المشرع للقصد الجنائي هذا من شأنه يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها [4]، وتجدر الإشارة إلى أنه

---

[1] المادة 36 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص 142، 141

[3] نفس المرجع، ص 14

[4] هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، السابق الذكر.

في ظل الأمر 04 – 97 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إتيانهم بالتصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد إمتناعه عن تقديم إكتتاب التصريح بممتلكاته، إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام[1] ولم يشترط القصد الجنائي لتسليط العقوبة، والأمر ذاته في بعض أحكام القانون المقارن، مثل القانون المغربي، وعليه يمكننا القول أن البحث في كون الجريمة قصدية أم لا، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي فإذا وجدنا أن فعل الجاني قد تجرد من القصد، فحينئذ يتعين تبرئة هذا المتهم، ومن ثم الإبتعاد عن دائرة التجريم[2].

ثانيا: الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات.

يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح بممتلكاته إخلالا جزئيا في حالة تقديمه تصريحا غير كامل، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 06414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

وقد نصت المادة 36 من الأمر 06-01 على: "... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه"[3].

[1] انظر المادة 17 من الأمر 97-04، مرجع سابق.

[2] نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 18.

[3] المادة 36 من القانون 01/06، المرجع السابق

حسب المادة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، بإكتتاب التصريح بممتلكاته و لكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، فماذا يقصد المشرع بالتصريح غير الصحيح والتصريح الخاطئ إذ لا فرق بينهما؟[1].

لكن بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية فإن المادة 36 منه تنص على:

« Est puni d'un emprisonnement de six (6) mois à cinq (5) ans et d'une amende de 50.000 DA à 500.000 DA, tout agent public Assujetti légalement ,à une déclaration de patrimoine, qui , deux (2) mois après un rappel par voie légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration de son patrimoine ,ou aura fait une déclaration incomplète ,inexacte ou fausse ,ou formulé sciemment de fausse observations ou qui aura délibérément violé les obligations qui lui sont imposées par la loi »'[2].

بالتالي يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية، جاء أكثر وضوحا من النص في نسخته العربية إذا استعمل عبارة « inexact » التي تقابلها بالعربية مصطلح غير صحيح. وعبارة « fausse » التي تقابلها بالعربية مصطلح خاطئ في حين أن عبارة « fausse »، يقصد بها التزوير كما يعد تصريحا كاذبا، كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه، والملاحظ أن هذه الصورة إقتضت شرط التعمد أيضا.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ نصت المادة 16 منه على:

" كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء المحتوى هذا التصريح، خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات"[3].

وفي الأخير فإنه بإشتراط المشرع التعمد لمعاقبة المصرح في حالة قيامه بالإخلال الجزئي للتصريح بالممتلكات، فإن هذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف،

[1] عثماني فاطمة ، المرجع السابق، ص 97.

[2] انظر المادة 36 من القانون 01/06، السالف الذكر

[3] انظر المادة 16 من الأمر 97-04، السالف الذكر.

لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي إثبات أن الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات كان متعمدا[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ما يؤخذ على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أن المشرع اشترط فيها القصد الجنائي بصريح المادة 36 من القانون أعلاه بذكر عبارة "عمدا" أي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أنه لا يحاسب على الإخلال بهذا الالتزام إن كان نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطأ[2].

وإذا كان من السهل التعرف على ذلك في حالة عدم التصريح إلا أنه من الصعب جدا اكتشاف ذلك حالة الإخلال بالتصريح أو التصريح غير الكامل أو الكاذب الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ[3].

هذا وباشتراط المشرع القصد الجنائي في هذه الجريمة قد حدا من فعالية هذا القانون، إذ من الصعب التحقق من ذلك، وهذا ما لم يكن يأخذ به في ظل الأسر 04/ 97 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة وهو الأولى للأخذ به لفعاليته وأسوة بالتشريعات المقارنة[4].

المطلب الثاني : الأثار الجزائية للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 06-01 ألزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وقد وضع عقوبات لكل من يخل بواجب التصريح بالممتلكات، ولكن وبرغم من توقيع عقوبات على الموظفين المخالفين لواجب التصريح بالممتلكات إلا أنهم يتهربون من تقديم تصريحاتهم للجهات المعنية، وذلك لخشيتهم على عدم القدرة على تبرير الزيادة التي تكون في

[1] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 99.

[2] امال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 517

[3] امال يعيش تمام، نفس المرجع،ص518

[4] بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 196

ذمتهم المالية، مما يجعلهم أمام جريمة الإثراء غير المشروع حيث سنتطرق إلى هذه الجريمة من حيث الأثارها و كذا العقوبات المقررة لها من خلال المطلبين الأول والثاني.

الفرع الاول: العقوبات المترتبة على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

لقد نصت المادة 36 علي فرص عقوبة اصلية واخري تكمليةعلي حالة الاخلال بواجب التصريح وهي نفس العقوبة سواء كان الاخلال كليا او جزئيا.

اولا: العقوبة الاصلية

يعاقب على الإخلال بواجب التصريح و على الإخلال الجزئي بالتصريح بالممتلكات بنفس العقوبة والمتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج الي 500.000 دج[1].

ثانيا: العقوبة التكميلية

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية[2] ، وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بها وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 09 من قانون العقوبات [3]كما يلي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع

[1] انظر المادة 36 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 50 من القانون 01/06 ،المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 09 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/ 12 / 20 .

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة[1].

ثالثا : ظروف التشديد

ويمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصرح، فاذا كان الشخص الذي لم يقم بالتصريح بالممتلكات أو قام به لكن غير صحيح، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو من موظفي أمانة الضبط ، فإن العقوبة التي تسلط عليه هي من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بغرامة مالية من 50.000دج الى 500.000 دج[2] .

رابعا: ظروف التخفيف

كما يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، و ذلك إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها، أما إذا قام بالإبلاغ لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة فانه في هذه الحالة يستفيد من التخفيف من العقوبة إلى النصف[3].

[1] مولود ديدان، قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، دار بلقيس ، الجزائر، الجزائر، 2010 ص 09.

[2] انظرالمادة 48 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 49 من القانون 01/06، المرجع نفسه.

التصريح الفرع الثاني:ظروف جريمة الاخلال بواجب

اولا : ظروف التشديد

ويمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصرح، فاذا كان الشخص الذي لم يقم بالتصريح بالممتلكات أو قام به لكن غير صحيح، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو من موظفي أمانة الضبط ، فإن العقوبة التي تسلط عليه هي من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بغرامة مالية من 50.000دج الى 500.000 دج[1] .

ثانيا: ظروف التخفيف

كما يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، و ذلك إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة أو ساعدعلى معرفة مرتكبيها، أما إذا قام بالإبلاغ لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة فانه في هذه الحالة يستفيد من التخفيف من العقوبة إلى النصف.

[1]انظرالمادة 48 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

المبحث الثاني :الجانب الاجرائي واشكالية تطبيق الجزاء على الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات

حتى نتمكن من تطبيق الجزاء علي مرتكبي جريمة الاخلال بالتصريح بالممتلكات وجب معرفة الاشكالات الواقعة على هذه الجريمة بصفة عامة(المطلب الاول) وكيفيت اكتشاف الجريمة واجراءات تحريك الدعوي العمومية وتقادمها (المبحث الثاني).

المطلب الاول: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات

بالرغم من نص القانون على توقيع عقوبات صارمة على المتهربين من إجراء التصريح بالممتلكات والموظفين الذين عرفت ممتلكاتهم زيادة معتبرة، إلا أننا نصطدم بثغرات قانونية تحصنهم من تطبيق العقوبات بحقهم، وغياب سياسة تفعيل الجزاءات من الناحية الواقعية.

الفرع الأول: من الناحية القانونية.

تنص المادة 177 من الدستور على: " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما المهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة"[1].

حسب المادة أعلاه، لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما الم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة فانه يحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته، وقد نص الدستور على أن تشكيلتها وتنظيمها وسيرها الإجراءات المطبقة فيها تحدد عن طريق قانون عضوي الذي لم يرى النور بعد، رغم مرور تسعة عشرة سنة من صدور الدستور 1996 المؤسس لهذه المحكمة ورغم التعديل الدستوري الأخير.

[1] المادة 177 من الدستور 1996، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

وإذا قارنا دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 06-01 نجد أن الدستور أعلى و أقوى درجة قانونية هو الذي يتمسك به كأساس، لمعرفة مدى خضوع رئيس الجمهورية للجزاءات أم لا؟ لأن القانون 06-01 ما هو إلا قانون عادي يأتي في ترتيب القوانين، بعد كل من الدستور و القانون العضوي.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل لماذا نص هذا القانون على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة إرتكابه جريمة إخلال الواجب بالتصريح بالممتلكات مع العلم أن الدستور نص على إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى.

أهو جهل منه على أنه غير وارد في الدستور؟ أم أنهم جرد تقليد لم ورد في اتفاقية مكافحة الفساد، وتتطابق بذلك القوانين الداخلية الاتفاقيات الدولية، وتكون بذلك مجرد طابع تزييني موجه للإستهلاك الأجنبي، كالدول الغربية، والهيئات الدولية. كما نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراع صفة رئيس الجمهورية، فإن كانت الدعوى العمومية، والعقوبة، لا تتقادم أن بالنسبة لجرائم الفساد (جريمة الإخلال بواجب، وذلك في حالة ما – التصريح بالممتلكات، والإثراء غير المشروع) في القانون رقم 06-01 وذلك في حالة ما إذا لم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، فإنه في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات رئيس الجمهورية المرتكب الجرائم الفساد في حالات إنتهاء العهدة الانتخابية، لذا كان من الأحرى أنهما دامت المتابعة غير ممكنة بالنسبة لرئيس الجمهورية أثناء تأديته لمهامه، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين إنتهاء عهدته، والشيء ذاته بالنسبة للوزير الأول، فإذا كان جائرا مسائلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة، التي لم تنصب إلى يومنا هذا، ومن يدري قد تتأخر لعشر سنوات أخرى، وبالتالي إفلات

الوزير الأول من العقاب أثناء تأديته لوظيفتهم من جهة، وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة من جهة أخرى[1].

إن المواد المجرمة لجريمتي الكسب غير المشروع، وجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، أغفلت إحالة وقوع الجريمة من أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة، إذ لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، إلا أنه استثناءا يمكن إيقافها في حالة التلبس، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا [2].

فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، وضمان الحرية التعبير، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب و نلاحظ تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04 .

إذ كان يترتب عن انعدام التصريح بالممتلكات، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية، أو العزل من المهام حسب الحالة [3].

وفي حقيقة الأمر فإن المادة المتعلقة بتجريم عدم التصريح بالممتلكات، أو التصريح الكاذب، قد أثارت نقطة إسقاط الحصانة البرلمانية جدلا قانونيا في البرلمان لدى مناقشة مشروع هذا القانون خاصة، وأن النسخة التي عرضت على البرلمان لمناقشتها، كانت تتضمن أحكام أتقضي بإسقاط الحصانة، وهو ما أثار إعتراض النواب إضافة إلى ذلك، نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم، هي الأخرى لم تراع موضوع الحصانة للبرلمانيين، إذ لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة الجرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى

[1] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص107-108.

[2] المادة 126 ، 127 من دستور 1996، المعدل والمتمم. السابق الذكر.

[3] المادة 07 من الأمر 97-04، السالف الذكر.

خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات الأشخاص المتمتعين بالحصانة، والمرتكبين لجرائم الفساد، بم فيها جريمة التصريح الكاذب وعدم التصريح، والكسب غير المشروع، في حال إنتهاء عهداتهم، وكان من الأحرى أنه مادامت المتابعة غير ممكنة، أثناء العهدة الانتخابية للموظف، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين إنتهاء العهدة الانتخابية أو إسقاط الحصانة، ليتسنى متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد، أثناء عهدتهم الانتخابية جنائيا وتلافي إفلاتهم من العقاب[1] .

الفرع الثاني: من الناحية الواقعية.

إذا كان القانون رقم 06-01 نص على أن غالبية الموظفين العموميين يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي لم يتم تنصيبها إلا مؤخرا، وبالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاعة الجزاءات المطبقة على الفئة المصرحة أمامها، فإن الأمر ليس نفسه بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة، إذ تكون تصريحاتهم سواء عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح الأولي لهذه الفئة باستثناء القضاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم المهام.

مما يعني أن المئات من المسؤولين معنيين بذلك، إلا أن الجميع تساءل عن سر تباطؤ أعضاء الحكومة التي تم تنصيبها وتباطؤ المنتخبين،...الخ، في تنفيذ ما نص عليها القانون، لاسيما من حيث مواعيد التصريح، فالرأي العام يجهل إذا تم ذلك أم لا، فإذا كان لم يتم فماهي الأسباب؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فلما لم تنشر؟ لأنه في حقيقة الأمر اختلطت الأمور، وربما

[1] محمد هاملي، المرجع السابق ، ص74.

تمت هذه التصريحات، لكن لم تنشر؟ والقانون يعاقب على عدم التصريح لا على عدم النشر فبقراءة بسيطة لبعض التصريحات المنشورة، نجد أن بعض هذه التصريحات تم الإتيان بها في المواعيد المحددة قانونا، لكن كان هناك تأخر في النشرة، مثال ذلك تصريح السيد القنصل (م. م)، الذي تولى الوظيفة في 18 جويلية 2008، وقام بالتصريح القبلي في الميعاد المحدد، وذلك في 26 سبتمبر 2008 ، إلا أنه لم يتم نشرها إلا في 24 يناير 2010[1] .

لكن حسب نص المادة 54 من القانون 01/06 لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة إذا تم تحويل العائدات الجرمية إلى خارج الوطن مما يعني أنه إذا تم تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى الخارج هذا بالإضافة إلى أن القاضي يمكن أن يحكم بالتخميد والحجز والمصادرة للعائدات الجرمية (حسب ما جاء النص عليه في المادة 51 من نفس القانون)[2].

المطلب الثاني: الجانب الاجرائي لمتابعة جرائم عدم التصريح بالممتلكات

ككل الجرائم تمر المتابعة الجزائية لجرائم المتعلقة بالتصريح بالممتلكات لها بمراحل من يوم تحريك الدعوى والبحث والتحري عنها إلى مرحلة المحاكمة وصدور الحكم البات فيها ، فكان قانون الاجراءات الجزائية ينص على اجراءات المتابعة اليعزز بإجراءات أخرى خاصة وذلك بمناسبة جرائم الفساد حتى تقع المسؤولية الجزائية على مرتكبيها تحول من هروبهم من المسائلة والعقاب [3]، غير انه نجد في قانون الاجراءات الجزائية او قانون مكافحة الفساد من الاشكالات التي تحول إلى الوصول اللجريمة وذلك في عدة صور.

[1] التصريح بالممتلكات جريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في 24 يناير 2010.السابق الذكر.

[2] راضية مسعود، التصريح بالممتلكات كالية للرقابة على جريمة الاثراء غير المشروع ، مقال منشور في مجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة العربي التبسي ، العدد03،المجلد01،ص120

[3] بن سالم خيرة ، التصريح بالممتلكات واشكاله ما بين القصور النصوص وحدود القاضي الجزائي، مقال منشور في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، مجلد 11،عدد02 جوان 2019 ،ص533

الفرع الأول: بالنسبة لاكتشاف الجريمة

تختلف طرق المتابعة في حالة عدم التصريح بالممتلكات حيث ان الجهة المخولة بتلقي التصريحات هي بالدرجة الأولى الجهة المختصة باكتشافها مع مراعاة حالة التصريحات التي أخضعها المشرع إلى واجب للنشر، فهنا نجد الاختلاف الواضح بين مجموع الاشخاص الواجب عليهم بالتصريح من رئيس الجمهورية الذي الزمه القانون بالنشر في الجريدة الرسمية ومن هنا المفروض ان كل مواطن عليه الاطلاع على التصريح و ابلاغ النيابة العامة في حالة عدم الالتزام بذلك ، غير ان نص المادة 06 لم يحدد بدقة إجراءات نشر التصريح بالممتلكات[1] ، كما أنه لم يرتب أية مسؤولية على عدم الالتزام بهذا النشر وحددت مهلة النشر بالشهرين الموالين لتاريخ الانتخاب أو تسلم المهام و بذلك لم يراع أن مهلة التصريح هي شهر قابلة للتمديد إلى شهرين بعده في حالة توجيه التذكير بالطرق القانونية مما يرفع المدة القصوى إلى 3 أشهر و من ثمة تكون أجال النشر قد انقضت كما أن التصريح تحدث عن التصريح الأولي دون التصريح التجديدي و التصريح النهائي ونفس الشيء يقال عن طائفة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أما بالنسبة لباقي الموظفين الذين يكتتبون تصريحاتهم أمام السلطة الرئاسية أو السلطة الوصائية فإن هذه السلطات بدورها تقوم بإيداع التصريحات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و من ثمة فإن لهذه الجهات الثلاث وحدها امكانية اكتشاف عدم تصريح الموظف بممتلكاته علما أن هذه التصريحات غير خاضعة للنشر بل تكتسي طابع سريا وقد كان الأمر 04/ 97 يجرم صراحة إفشاء محتوى التصريح بالممتلكات و يحيل على نص المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة إفشاء السر المهني و هذا ما لم نجده في القانون 01/06 أو في النصوص التنظيمية المشار إليها ، اما فيما يخص صورة التصريح الكاذب فاكتشافها هو مخول لمن له حق فحص و تحليل هذه التصريحات و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دون غيرها ممن خول لهم القانون صلاحية تلقي

[1] بن سالم خيرة،نفس المرجع، ص533

التصريحات لأن دورهم ينتهي عند ألتلقي فتبقى التصريحات التي يدلي بها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا غيرخاضعة لأي تحليل لأن القانون لم يمنح لأية جهة هذا الاختصاص [1].

الفرع الثاني: بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية

أن أمر 04 / 97 كان يخول للجنة التصريح بالممتلكات صلاحية إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة الذي كان يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت الفعل المنصوص عليه في المادة 228 من قانون العقوبات على عكس ما جاء به قانون 01/06 الذي نص على انه عندما تتوصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع ذات وصف جزاءي تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء طبقا الأحكام المادة 22 منه ، فلا يخول للهيئة صلاحية إحالة الملف المتضمن الواقعة الجزائية إلى وكيل الجمهورية مباشرة و هذا خلافا لما كان عليه الوضع. كما أنه طبقا للقانون الساري المفعول فإن النائب العام يحتفظ بسلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية علما أنه ليس هو المختص بتحريكها بل وكيل الجمهورية الذي يقوم بذلك بعد تلقيه للملف من النائب العام مصحوبا بتعليمات قصد التحريك.

غير أن هناك فئة أخرى ذكرتها المادة 06 من قانون 01/06 تتمتع بالحصانة القضائية لا يمكن تحريك الدعوى ضدهم إلا بعد رفعها كما هو الحال بالنسبة رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و أعضاء المجلس الدستوري.

الفرع الثالث : التقادم في جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات

لا تتقادم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات المتابعة أو التحقيق وبمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء إن تم اتخاذ أي إجراء بشأنها، وهذا طبقا للمادة 54

[1] بن سالم خيرة، المرجع السابق ، ص 534

من القانون رقم 01/06 والتي أحالت إلى الأحكام المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 08 من الأمر رقم 155/ 66 المعدل والمتمم[1].

أما عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فيكون طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا[2].

وما يؤخذ على المشرع بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح عن الممتلكات أنه لم يراع مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذين يتمتعون بحصانة تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم ولم يراعها أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معا، وكان الأجدر به أن يجعل مواعيد التقادم تسري من يوم انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها، وإلا فإن جرائم كثيرة تفلت من المتابعة إذا كانت الأفعال المجرمة تسقط بمرور ثلاث سنوات والحصانة تمتد لخمس سنوات[3].

[1] الامر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] امال يعيش تمام،المرجع السابق ص519

[3] نفس المرجع ، ص519

خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال هذا الفصل تطرقنا الي جانب الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات و صوره، وتبيان اهم الاثار اخلال بواجب التصريح والجزاءات التي اقرها المشرع الجزائري علي المخالفين وهذا من اجل مكافحة الاغتناء الغير مشروع والذي مزال يطرح اشكالات قانونية هامة، وتعد من سمات الانظمة التي تكرس الشفافية في تسيير الشوؤنها العامة.

خاتمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

نظرا لتداعيات الفساد وعواقبه ادرك المجتمع الدولي الحاجة الماسة لوجود نصوص فعالة للتصدي من خلال التعاون اقليمي ودولي من اجل ايجاد اطار تشريعيا واجرائيا للتصدي لظاهرة الفساد وللحد من الاثراء الغير مشروع ، والجزائر كانت من بين الدول السباقة لاصدار قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 وانتهاجها سياسة جنائية من خلال نصها علي مجموعة من التدابير الوقائية لمنع الفساد في كل من القطاع العام والقطاع الخاص وتعزيز مسائلة والشفافية ومجموعة من التدابير القمعية بتجريمها لمجموعة من الممارسات الفساد والنص على العقوبات المناسبة لها، وفي اطار البحث عن اليات لمكافحة الفساد صدر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالامر 10-05 والذي نص علي انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، واعتبرها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بغرض ممارسة مهامها بشكل جيد وفعال، وهذا القانون الذي عزز الية لتكريس الحكامة الادارية الجيدة وتخليق المرفق العمومي و الحد من انتشار مختلف اشكال الفساد الادارية و الانحرافات في القطاع العام .

وقصد ضمان شفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية الزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم ، وذلك من اجل حماية المال العام بدرجة الاولي وكذا صون نزاهة الموظفين المكلفين بالخدمة العمومية، وتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الية التصريح بالممتلكات انها الية مكرسة علي مستوي النصوص القانونية دون فعاليتها في الجانب العملي والتطبيقي، ولكن يبقي التصريح بالممتلكات مجرد اجراء شكلي لاغير، يقوم على ملئ استمارة تضاف لملف طالب المنصب او المنتخب ليس الا.

وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج جلها يتعلق بالنقائص التي تقلص من فعالية الية التصريح كأداة للحد من الفساد بالممتلكات ويمكن ذكرها فيما يلي:

- توسيع دائرة الموظفين العامين الملزمين بتقديم تصريح بالممتلكات لتشمل جل الموظفين التابعين للدولة في مختلف الاصعدة و في مختلف المرافق العامة و مؤسسات الدولة.
- لقد أغفل المشرع مسألة مهمة هي إلزام المصرح بالتصريح بممتلكات زوجه وأولاده البالغين، وهي ثغرة يمكن من خلالها استتراف الأموال العامة ونقلها وتسجيلها باسم

الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن الفساد، لذا حبذا لو ألزم المشرع المصرح بذلك تحفيفا لكل منابع الفساد.

- تشكل الحصانة الوظيفية عائقا يحول دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد عموما بما فيها حرائم الإخلال بالتصريح بالممتلكات، وهذا ما من شأنه أن يبطئ من فعالية الإجراءات، إذ كلما طالت الإحراعات كلما كان من السهل طمس معالم هذه الجرائم التي كان من المفروض أن تحظى باهتمام أكبر.
- ضرورة ارساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن افعال الفساد التي يلاحظونها او يشتبهون قيامها لدي ممارستهم لوظائفهم.
- باشتراط المشرع القصد الجنائي في حالة جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات يكون قد قلص من فعالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ من الصعب التحقق من ذلك، وهو ما يسمح بالإفلات لمجرد الادعاء بعدم توافره، وهذا ما لم يكن يأخذ به في ظل الأمر 97 – 04 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة وهو الأولى للأخذ به لفعاليته وأسوة بالتشريعات المقارنة.
- ما يؤخذ على المشرع بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح عن الممتلكات أنه لم يراع مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذين يتمتعون بحصانة تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم ولم يراعها أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معا، وكان الأحدر به أن يجعل مواعيد التقادم تسري من يوم انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها، وإلا فإن جرائم كثيرة تفلت من المتابعة إذا كانت الأفعال المحرمة تسقط بمرور ثلاث سنوات والحصانة تمتد الخمس سنوات، لهذا يجب على المشرع أن يتدخل وينص على إيقاف آجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية أو إسقا الحصانة حتى لا تتحول هذه الأخيرة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.
- لقد ألحق المشرع الجزائري عقوبات مختلفة بالموظف الذي يمتنع عن التصريح ممتلكاته أو الذي يقدم تصريحا كاذبا، غير أنه يغفل العقاب على عدم احترام إجراء نشر التصريحات كعدم النشر نهائيا أو النشر خارج الميعاد المحدد قانونا، ونظرا لأهمية

النشر (كما تم بيانه في صلب هذه الدراسة) وجب عليه أن ينص صراحة على العقاب على مخالفة إجراء النشر.

- –ضرورة القيام بحملات تحسيسة تبين مساوئ الفساد بالنسبة للدولة وللفرد وللموظف، وتحسيسه بضرورة عدم التسامح مع الفساد وضرورة الابلاغ عن اي سلوك من شأنه المساس بالمال العام حتي ولو كانوا من اقارب الموظف العام.

غير أن إعمال هذه الآلية في الجزائر بموجب القانون الحالي وما يعتريه من نقائص سبق بيانها جعل هذا الالتزام بمجرد حبر على ورق؛ وهو الأمر الذي يستلزم ضرورة تدخل المشرع لتدارك النقائص السابق ذكرها على أن ترافقه في ذلك الإرادة السياسية الصادقة والجادة في آن واحد بتجسيد هذا الإصلاح على أرض الواقع.

قائمة

المصادر والمراجع

تصميم وانجاز مكتبة عدن للتجليد

قائمة المصادر:

أولا/ التشريع الأساسي:

1_الدستور، الجريدة الرسمية، العدد09، المؤرخ في 1989/03/01، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة 1989/03/01 المعدل والمتمم دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، جريدة الرسمية العدد76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 03/02، والمعدل بالقانون19/08 جريدة الرسمية العدد63 والمعدل والمتمم سنة 2016.

ثانيا/ القوانين العادية :

1_القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 غشت 1982، يتعلق بتاسيس الشركة المختلطة الاقتصادية وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 31 غشت1982 . المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/86 المؤرخ في 19 غشت 1986، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 27 غشت 1986 ملغي.

2_ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2011.

3_قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/ 12 / 20.

ثالثا/ الاوامر:

1_ الامر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2_أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، مؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى) .

3_الامر رقم 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها ، الجريدة الرسمية العدد47 الصادرة قي 22غشت 2001، المتمم بالامر رقم 01/08 المؤرخ قي 28 فيفري 2008، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008.

4_الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2006.

رابعا/ المراسيم الرئاسية :

1_ مرسوم رئاسي 90-225 مؤرخ في 25يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31صادر بتاريخ .

2_ المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد25 لسنة 202 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، لسنة 2008.

3-المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 أبريل 2006.

4_المرسوم الرئاسي رقم 06 /414 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات جريدة الرسمية العدد74 الصادرة في 22نوفمبر 2006..

5-المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد74 الصادرة في 22نوفمبر 2006.

6-المرسوم الرئاسي 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004.

7_مرسوم رئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29سبتمبر ،2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25يوليو ،1990يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج ر، عدد 61 صادر بتاريخ 30سبتمبر.

المؤلفات:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012،

2_ سليمان محمد الطماوي "مبادئ القانون الاداري" ، ذار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1986، ص 90.

3_ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وحيانة الامانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007،

4_عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، ط02، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2007، ص356.

5_ مولود ديدان، قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، دار بلقيس ، الجزائر، الجزائر، 2010 .

6_منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية ، الطبعة 02، دار النشر والثقافة والتوزيع، الاردن،2010.

رسائل ومذكرات جامعية

أ_رسائل الدكتوراه:

1 _حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه علوم الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012.

ب_مذكرات الماجستير:

2_فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011/2010.

3_ نورة هارون ، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واثارها علي التشريعات الجزائرية الداخلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008.

المقالات العلمية

1_امال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، الجزائر ، العدد 02، مارس 2016.

2_بدري مباركة ، جريمة اخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات ، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة ،العدد02،ديسمبر 2014.

3_بو شنوف فيروز ، الوقاية من الفساد في الجزائر ، مقالة منشور مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة ابن خلدون –تيارت–الجزائر الجلد07 العدد01 مارس 2020.

4_بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بميلة، العدد 02، ديسمبر 2014.

5_بوطوبة مراد، التصريح بالممتلكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد اجراء شكلي، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد6، لعدد 02، نوفمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2019/11/30.

6_بن سالم خيرة ، التصريح بالممتلكات واشكالاته مابين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي، مقال منشور في مجلة دراسات والبحوث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلد11 عدد11 ، 02 جوان 2019.

7_ثماني فاطنة "من أين لك هذا: بين هشاشة النصوص القانونية ونقض إرادة التفعيل الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي يومي 6 و7 ماي 2012.

8_راضية مسعود، التصريح بالممتلكات كالية للرقابة على جريمة الاثراء غير المشروع، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة العربي التبسي ، العدد03،المجلد01.

9_سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 04 مارس 2019،.

10_محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2009

11_نورة هارون، نحوي مراجعة النصوص القانونية المنظمة لاجراء التصريح بالممتلكات الواقع والافاق ، مفال منشور في مجلة الاكادمية للبحوث كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 12 العدد05-2015.

12- اقترح بعض أعضاء البرلمان بمناسبة مناقشة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعديل نص المادة 05 منه بالزامية التصريح بأموال الزوج الا أن غالبية البرلمان رفضوا ذلك بحجة غستقلال الذمة المالية للزوجين، انظر الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، الجزائر، جلسة 2006/01/03، السنة الرابعة رقم 181.

المواقع الالكترونية الرسمية

1_المنشور الوزاري المؤرخ في 15ماي2013 يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، صادر عن الوزير الداخلية،www.onplc.org.dz، تاريخ الاطلاع 2020/02/14 الساعة2020 /14/02.

2_سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة الشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي، www.undp-pogar.org/arabic/06/03/2020Kساعة 15.00.

ملخص
المذكرة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

ملخص

يعتبر التصريح بالممتلكات من أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، فالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم في سنة 2010، ألزم جميع الموظفين العموميين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية ، كما أصر على متابعة هؤلاء في حالة إخلالهم الكامل أو الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات، وفي حالة تزايد ثرواتهم مقارنة بمداخيلهم المشروعة، وعجزهم عن تبريرها.

ويسهر على تفعيل وإنجاح هذا الإجراء سلطة إدارية مستقلة تسمى ب "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، إذ يتم إشهار الذمم المالية أمامها، لتقوم بتفحصها بعد ذلك، بحيث يعلن الموظفين العموميين عن ممتلكاتهم العقارية والمنقولة عند بداية ونهاية عملهم، وعند كل زيادة معتبرة، لتحيل من يثبت مخالفتهم للقانون إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

Abstract

The declaration of assets is one of the most important legal means to combat corruption in the public service. Framed by Law No. 06-01 of February 20, 2006 relating to the prevention and fight against corruption completed in 2010 and under penalty of legal proceedings, it is punishable by imprisonment any public official subject subject to law having presented default or false declaration or unable to reasonably justify a substantial increase in its assets compared to its legitimate income

Hence the creation by the same law of an independent administrative authority called "the National Organ for Prevention and Fight against Corruption> responsible for the collection of the examination and the exploitation of all the information relating to the declarations of heritage from public officials, as well as their conservation. Thus, several missions are assigned to him and extend over the entire career or the mandate of the subject agent. The body must possibly detect any substantial increase in assets, and when it concludes to facts likely to constitute an offense under criminal law, it transmits the file to the Minister of Justice, Keeper of the Seals, who refers the competent public prosecutor to purposes of setting in motion public action, if necessary.

Résumé :

*La déclaration de patrimoine est l'un des moyens juridiques les plus importants pour combattre la corruption dans la fonction publique. Encadrée par la loi no 06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et la lutte contre la corruption complétée en 2010 et sous peine de poursuites judiciaires, il est puni d'emprisonnement tout agent public assujettit légalement ayant présenté défaut ou fausse déclaration ou ne pouvant pas raisonnablement justifier une augmentation substantielle de son patrimoine par rapport à ses revenus légitimes

D'où la création par la même loi d'une autorité administrative indépendante nommée « l'Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption > chargée du recueil de l'examen et de l'exploitation de toutes les informations relatives aux déclarations de patrimoine émanant des agents publics, ainsi que leur conservation. Ainsi, plusieurs missions lui sont assignées et s'étendent sur toute la carrière ou le mandat de l'agent assujettit. L'organe doit

éventuellement déceler toute augmentation substantielle des patrimoines, et lorsqu'il conclut à des faits susceptibles de constituer une infraction à la loi pénale, il transmet le dossier au ministre de la justice garde des sceaux, qui saisit le procureur général compétent aux fins de mettre en mouvement l'action publique, le cas échéant.

فهرس
المحتويات
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

فهرس المحتويات

العناوين	رقم الصفحة
❖ المقدمة	
❖ الفصل الأول:الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات	05
❖ المبحث الأول:ماهية التصريح بالممتلكات	07
❖ المطلب الأول : مفهوم التصريح بالممتلكات	08
❖ الفرع الأول :تعريف لغويا للمصطلح التصريح بالممتلكات	08
❖ الفرع الثاني:التعريف القانوني والفقه للتصريح بالممتلكات	09
❖ الفرع الثالث:الطبيعة القانونية التصريح بالممتلكات	10
❖ الفرع الرابع:أهداف آلية التصريح بالممتلكات	11
❖ المطلب الثاني: نطاق التصريح بالممتلكات	12
❖ الفرع الأول: الممتلكات موضوع التصريح	12
❖ الفرع الثاني : نطاق التصريح بالممتلكات من حيث الأشخاص	15
❖ الفرع الثالث: الجانب الوقائي للتصريح بالممتلكات	24
❖ المبحث الثاني:إجراءات التصريح بالممتلكات	25
❖ المطلب الأول: الجهة المختصة القائمة علي تلقي التصريح بالممتلكات	25
❖ الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	25

❖ الفرع الثاني:التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا	26
❖ الفرع الثالث: التصريح أمام السلطة الوصية	27
❖ الفرع الرابع:التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشر	28
❖ المطلب الثاني: اكتتاب وإيداع ونشر التصريح بالممتلكات	29
❖ الفرع الأول:اكتتاب تصريح بالممتلكات في اجل شهر من تاريخ التنصيب أو بداية العهدة الانتخابية	30
❖ الفرع الثاني: إيداع التصريح بالممتلكات لدي السلطة أو الهيئة المختصة	31
❖ الفرع الثالث: نشر التصريح بالممتلكات	32
❖ خلاصة الفصل الأول	33
❖ الفصل الثاني : جزاءات الإخلال بالتصريح بالممتلكات	35
❖ المبحث الأول: تجريم عدم التصريح بالممتلكات	36
❖ المطلب الأول : قيام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات	36
❖ الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)	36
❖ الفرع الثاني : الركن المادي	37
❖ الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)	41
❖ المطلب الثاني: الأثار الجزائية للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات	41
❖ الفرع الأول: العقوبات المترتبة على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات	42

❖ المبحث الثاني: الجانب الإجرائي إشكالية تطبيق الجزاء علي الإخلال بواجب التصريح	45
❖ المطلب الأول: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات	45
❖ الفرع الأول: من الناحية القانونية	45
❖ الفرع الثاني: من الناحية الواقعية	48
❖ المطلب الثاني: الجانب الإجرائي لمتابعة جرائم عدم التصريح بالممتلكات	49
❖ الفرع الأول: بالنسبة لإكتشاف الجريمة	50
❖ الفرع الثاني: بالنسبة للتحريك الدعوى العمومية	51
❖ الفرع الثالث: التقادم في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات	51
❖ خلاصة الفصل الثاني	53
❖ الخاتمة:	55